قوله ويكبر في الركعة الاولى سبعا الخ وكل تكبيرة سنة موكدة ويسجد الامام والمنفرد للواحدة منها لان المأموم لا شي عليه في ترك السنن ولو عمد احيث ابي بها الامام او سجد لتركها سهوا ويتبعه المأموم وكذا لو ترك الامام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي وتكون هذه مستثناة من قولهم ان القبلي يسجده المأموم ولو تركه الامام لان طلب المأموم بالسجود فرع طلب الامام ويندب ان يسكت حتى يكبر الامام

الله صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفا بعده يقرا فيهما جهرا بلا خلاف بام القران والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما اي من متوسطات المفصل لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في الركعة الاولى سبعا قبل القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شي من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا في تكبيرة الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في اثنا الصلاة كساير تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا اسهى الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراة على الاصح ويسجد بعد السلام على الاصح المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ومن جا بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه واذا ادرك القراة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا اقضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا رواه بعضهم صوابه سجدتان ليكون مبتدا وخبر وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره وسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قايل بسجدة واحدة في كل ركعة ثم بعد فراغ الامام من السجدتين يتشهد وبعد فراغه من التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقى بفتح القاف اي يصعد المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد

الصلاة

الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفا الاربعة ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا ان صفتها كصفة خطبتي الجمعة اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شاوله ان يقيم مكانه ويكره له وللماموين التنفل قبلها وبعدها ان اوقعها في الصحرا لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما ان اوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للماموين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما يكون في الصحرا ويستحب للامام ان يرجع في طريق غير الطريق الذي جا منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واشار اليه بقوله والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي اتوا منها خلافا لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته بتشديد اليا الى المصلى فيذبحها ان كانت مما يذبح او ينحرها ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك لاجل ان يعلم ذلك الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانهم لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحروا وعلى المشهور ان تحروا فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فيتحرى الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله ويذبحون وتجزيهم وان اخطاوا في تحريهم بان ذبحوا قبله واختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان ظاهر كلامه الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى على جهة

اي حين اخراج الامام له

قوله وليذكر الله تعالى في خروجه ... يعلم منه انه لا تكبير قبل الخروج وهو المشهور ويعقابله يقول يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وعليه فعل اهل الافاق ا ه عدوي

قوله واختلف ظاهر كلامه الاول وهو المعتمد لان المعتبر في الاقتدا امام الصلاة ا ه عدوي